

٨٢٣٧ - الفضة والبلاتين هل عليها الزكاة وكيف تقوم؟ - نور على

الдорب

صالح اللحيدان

يسأل عن الفضة والبلاتين هل عليها زكاة وكيف تقوم الفضة اذا ملكها الانسان وكان مقدار ما يملك من الفضة نصابة والنصاب مئتا

درهم وهي بالوزن في حدود اربعة وخمسين ريالا - 00:00:00

السعوية من من الريالات الفضة اذا بلغ وزنها هذا الوزن فهي نصاب وفيها الزكاة ربع العشر وان كانت الاقل من ذلك فلا زكاة فيها

وامر باللاتين فانه ان كان للتجارة ففيه الزكاة بقدر ما يساوي ثمنا - 00:00:22

فان كان ذلك خاتم بلا تين وامثال ذلك ينظركم يساوي ان كان للتجارة وان كان لمجرد اللبس فلا زكاة فيه احسن الله اليكم -

00:00:47